

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 112 @ استبروداد المبلغ السذي دفعه للدائن أمّا إذا
أبرأه إبراء استيفاء فلا يحق له استبروداد ما دفعه ؛
لأن إبراء الاستيفاء عبارة عن إقرار بقبض الحق
والاستيفاء (أشباهه رد المحدثار) . 2 - إذا أوفى المدين
الدائن السذي في مقابله رهون فتلف الرهن بيد المبرتهن
فبما أن الدائن السذي في مقابله الرهن يسقط فيجب على
الدائن إعادة ما استوفاه وفاء للدائن (المادة 159)
العين : هي الشيء الممعيّن الممشخص كبيت وحصان وكرسى
وصبرة حنطة وصبرة دراهم حاضرتين وكلها من الأعيان .
العين : هي لفظ من أشهر الألفاظ الممشتركة وأكثرها
معان . فمن معانيها المعنى الحقيقي كاستعمالها لحاسة
البيصر ومنها المجازي . فتجيب العين بمعنى النفس
والذات كما تجيب بمعنى الشيء الحاضر الموجود ويراد
بها هنا الشيء الممقبول للدائن (رد المحدثار) . يفهم
من المثال الوارد في هذه المادة أن لفظة العين كما
يؤكد أن تكون عقاراً يملك أن تكون من الحيوانات ،
والمثليات الممعيّنة ، والملكيات ، والموزونات ،
والنقود ، والعروض (المادة 160) البيائع : هو من يبيع .
هذا هو المعنى المشهور لهذه الكلمة وقد تطلق كما مر
في أوّل الكتاب على المشرّي أيضاً . (المادة 161)
المشرّي هو من يشترّي وهذا المعنى أيضاً هو المشهور
لكلمة مشترّي وقد تطلق أيضاً على البيائع كما مر في
مقدمة الكتاب . (المادة 162) المتبايعان هما البيائع
والمشرّي ويسميان عاقدين أيضاً متبايعان مثنى
متبايع وعاقدان مثنى عاقدين ، وكلمة عاقدين
أعم من متبايعين ؛ لأنّها تشمل كل عاقدين سواء كان
العقد بيعاً أو عقداً إجارة أو هبة أو غير ذلك من

الْعُقُودِ . (الْمَادَّةُ 163) الْإِقَالَةُ : رَفَعُ عَقْدِ الْبَيْعِ
وَإِزَالَتُهُ . تَقَعُ إِقَالَةُ الْبَيْعِ بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ كَأَقْلَاتُ
وَقَبِلَاتُ وَبِمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ . يَخْرُجُ بِقَوْلِنَا
بِأَلْفَاظٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَسَخُّ الْعُقُودِ غَيْرُ السَّلَازِمَةِ كَالْبَيْعِ
الْمَوْقُوفِ ، وَالْبَيْعِ بِشَرْطِ الْخِيَارِ ، وَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ . وَمَعْنَى
الْإِقَالَةِ ، هُوَ رَفَعُ وَإِزَالَةُ الْعَقْدِ أَيْ فَسْخُهُ سَوَاءٌ كَانَ
الْعَقْدُ بَيْعًا أَوْ إِجَارَةً أَوْ أَيْ عَقْدٍ مِنَ الْعُقُودِ الْأُخْرَى
السَّلَازِمَةِ . وَذَكَرُ الْإِقَالَةَ هُنَا لِأَيُّسْتَدَلُّ مِنْهُ بِأَنَّهَا
مُخْتَصَّةٌ بِالْبَيْعِ فَهِيَ كَمَا تَقَعُ فِي الْبَيْعِ تَقَعُ أَيْضًا فِي
غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ . وَلَمَّا كَانَ جَوْهَرُهَا وَاحِدًا
وَحَقِيقَتُهَا لَا تَتَغَيَّرُ فِي الْعُقُودِ السَّلَازِمَةِ جَمِيعِهَا فَلَمْ تَذْكَرْ
فِي غَيْرِ هَذَا الْمَكَانِ مِنْ كُتُبِ الْمَجَالَةِ . (الْمَادَّةُ 164)
التَّغْيِيرُ : تَوْصِيفُ الْمَبِيعِ لِلْمُشْتَرِي بِغَيْرِ صِفَتِهِ الْحَقِيقِيَّةِ
تَغْيِيرُ ، عَلَايَ وَزْنَ تَفْعِيلٍ وَهُوَ بِمَعْنَى الْإِخْدَاعِ . وَيُقَالُ
لِلْإِخْدَاعِ غَارٌ وَالْمَخْدُوعُ مَغْرُورٌ .